الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 57457

تاريخ القرار **30 جانفي 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **05 ديسمبر 2017** عدد **8578** من الاستاذ ر. بن ع. المحامي لدى التعقيب **نيابــة** عن :

شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني شركة ذات صبغة تعاونية مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B* في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي 13*نهج *** و بمقر فرعها الكائن *** .

ضد :

س. بنت عبد الك. الز. قاطنة بحي * المعين محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ع. ن. الكائن المحامي لدى التعقيب الكائن شارع ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62717 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 17 **اكتوبر** 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار 400.000 د عن اتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها** "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. اله. خ. حسب محضره عدد 68306 بتاريخ 20 ديسمبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **05 جانفي2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ **09 جانفي 2018** و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل بواسطة نائبتها لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 13مارس 2013 لما كانت كانت سالكة الطريق الحزامية على متن سيارتها نوع قولف المؤمنة لدى تأمينات *** قادمة من مفترق حي الرياض ومتجهة نحو حي سهلول واثناء السير وبوصولها على مقربة من علامة ارشاد كائنة على يمينها داهمتها سيارة واصطدمت بها من الخلف ولما نزلت لاستجلاء الامر واثناء وجودها خلف الوسيلة الصادمة والمؤمنة لدى المطلوبة داهمتها نفس السيارة للمرة الثانية على مستوى حوضها وذلك لعدم قدرة سائقها في التحكم في سيارته وحصل بذلك الحادث وأسفر عن إصابتها بأضرار بدنية وترتيبا على ذلك فهي تطلب وطبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 طالبا الاذن بعرضه على الحكيم الشرعي لتحديد طلباتها على ضوء نتيجة الإختبار.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59256 الصادر بتاريخ 2016-05-02 القاضي **ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية:**

5.041.600 د لقاء ضررها البدني

2.076.578 د لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

458.160 د لقاء الضرر المهني

221.892 د عن مصاريف علاج و تداوي .

140.000 د عن اجرة الاختبار الطبي.

و تغريمها لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أربعة وخمسون دينارا ومليمات 600 54.600 د لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة ."

فاستأنفته المحكوم ضدها متمسكة في مستندات استئنافها ان الحكم بالضرر المهني في غير طريقه لكون المتضررة لازالت تزاول دراستها وانه خلافا لما عللت به محكمة البداية حكمها فإن ثبوت ممارسة النشاط في تاريخ الحادث يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون وكذلك في الفصل 134 من مجلة التأمين وأن من شروط الضرر ليكون موجبا للتعويض أن يكون محققا وثابتا.

فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المنصوص عليه اعلاه مؤسسة حكمها على ان المشرع صلب الفصل 134 من مجلة التامين لم يشترط للحصول على التعويض على الضرر المهني ان يكون المتضرر يمارس ساعة تعرضه للحادث لعمل ما اذ يكفي ان يكون تسبب له الحادث في نقص في قدراته المهنية وان الادلاء بما يفيد مباشرة عمل معين بدخل معين لا تأثير لها الا على احتساب التعويض المستحق عن الضرر المهنيى وان عدم إدلا ء بذلك لا يحول قانونا دون احتساب التعويض بالاعتماد على الاجر الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع في القطاع الغير فلاحي طبق احكام الفصل 127 من م ت فضلا على استنادها على ما كرسه فقه قضاء

محكمة التعقيب في هذا الخصوص مستشهدة بالقرار التعقيبي عدد 42386 الصادر بتاريخ 2009/12/12.

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق الفصل 123 من م م م ت

قولا ان الفصل المذكور اوجب بفقرته الاولى ان يتضمن الحكم بيان المحكمة الذي اصدرته.

وانه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه يتبين انه لم يتضمن التنصيص على اسم المحكمة التي اصدرته وهو ما يجعله خارقا لأحد التنصيصات الوجوبية مما يستوجب نقضه.

المطعن الثاني خرق الفصل 134 من مجلة التأمين

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المتضررة بالتعويض عن الضرر المهني معتبرة ان استحقاق التعويض عن الضرر المهني غير مشروط بممارسة المتضرر لعمل اثناء وقوع الحادث اذ يكفي ان يكون قد لحقه ضرر يتسبب له في نقص في المقدرة المهنيى بالمقارنة مع قدراته قبل الحادث ذلك ان المشرع حدد درجات الضرر المهني بجدول ينص فيه عن السن الدنيا وهي 18 سنة وهو ما يدل على انه افترض توفر الضرر.تكون قد اعتبرت ان الضرر المهني يكون مستحقا ولو لم يكن للمتضرر عملا معينا وبالتالي فهو يكون تعويضا اليا . والحال ان التعويض عن الضرر المهني ليس تعويضا اليا ومفهوم الفصل 134 لا يؤدي الى هذه النتيجة.

ذلك ان ممارسة العمل هو شرط لازم للحصول على التعويض عن الضرر المهني اذ لا يمكن تحديد تأثير الحادث على النشاط المهني اذا لم تكن هناك ممارسة فعلية للنشاط فبدون نشاط لا يمكن تحديد درجة تأثير الضرر على ذلك النشاط وهو التأثير الذي يختلف بحسب نوعية النشاط ومكان الاصابة ولا يمكن للحكيم المنتدب ان يحدد كيف ان المتضرر ستتقلص طاقاته المهنية بسبب الحادث اذ لم يكن يمارس شغلا معينا.وان الفصل 134 استعمل عبارة النشاط المهني للمتضرر في صيغة تدل على ان الحكيم مطالب بتحديد ذلك التأثير استنادا الى ذلك النشاط

الفعلي اذ ان اثار الاضرار باليد ستكون هامة بالنسبة للمتضرر الذي يمارس عملا يديويا لطنها ستكون اقل اذا ما كان عمله غير يديوي .

وانه اذا كان تقدير هذا الضرر لا تتوقف على اثبات ممارسة نشاط معين ويمكن ان تكون حتى بالنسبة للشخص العاطل فان تقديرات الحكيم ستكون مجرد فرضيات لأنه لا يمكن ان يعرف ما هو العمل الذي يمارسه المتضرر في المستقبل .

وانه من جهة اخرى فان وجوب الممارسة الفعلية للعمل زمن الحادث يجد اساسه في القواعد الاساسية للتعويض وهي ان يكون الضرر محققا وثابتا وان تكون هناك علاقة سببية وهي شروط لا يمكن ان تتوفر في الشخص الذي لا يعمل وعلى هذا الاساس يكون الحكم المطعون فيه قد اساء تطبيق الفصل 134 من م ت .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 123 من م م م ت

حيث ولئن اقتضت احكام الفصل 123 من م م م ت انه من بين التنصيصات الوجوبية في الحكم بيان المحكمة التي اصدرته فانه لم يرتب جزاء البطلان عن السهو عن ذلك وبالتالي فانه لا يعتبر من قبيل الاجراءات الاساسية التي يترتب عن الاخلال بها بطلان الاجراء حتى يمكن اتخاذه كسبب للطعن بالتعقيب وإنما يعد على معنى الفصل 256 من م م م ت من قبيل الاخطاء المادية التي يمكن تداركها .

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه قانونا و اتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 134 من م م م ت

حيث انحصر الخلاف حول ما اذا كان استحقاق التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت يستوجب ان يكون للمتضرر نشاط مهني فعلي.

و حيث احال الفصل 134 على احكام الفصل 127 لاحتساب الضرر المهني والتي يؤخذ منه ان المشرع ضمنه مقاييس احتساب الضرر المهني فقط وسكت عن تعريفه او تحديد شروط استحقاقه.

و حيث لا جدال بان تدخل فقه القضاء لتفسير نص ما بتحديد مضمون القاعدة القانونية والكشف عن مختلف تطبيقاتها امر مطلوب بل واجب اصلا في مجابهة نقص في القاعدة لإنصاف صاحب حق في ظرف واقعي متجانس والحالة النموذجية التي وضعت من اجلها القاعدة القانونية إلا ان نطاق النص لم يشمله بواضح عباراته كما هو الحال من مطالبة بتعويض ضرر مهني لمن لا مهنة له .

و حيث ان هذا لمطلب وهذه الوجوبية يمليها الى جانب مبادئ العدل و الانصاف المحمولة على القضاء بما يحمله من وظيفة ارادة المشرع نفسه بما اورد من قواعد قانونية لمجابهة مثل هذه الاوضاع و منها خاصة ما جاء بالفصل 533 و 535 و 541 من م اع .

و حيث اعتدادا بما تقدم يكون ما توجهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار ان التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت هو تعويض الي لجميع المتضررين لا يقصي حالة المتضرر الذي لا مهنة له و لا يشترط بالتالي للانتفاع به اثبات ممارسة العمل موقف يتماشى و قواعد تفسير القانون المشار اليها انفا التي تقتضي بان عبارة القانون اذا كانت مطلقة اخذت على اطلاقها و انه اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التأويل في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق ابدا .

و حيث اضحى ما نعاه المعقب من سوء تأويل لنص الفصل 134 لا يستقيم قانونا و كان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار ان الضرر المهني هو النقص الحاصل في مقدرة المتضرر المهنية بالقياس مع القدرات السابقة عن تاريخ ارتكاب الحادث بقطع النظر عن ممارس عمل فعلي من عدم ذلك قائم على فهم صحيح للقانون و ارادة المشرع الذي لم يشترط صراحة ممارسة نشاط مهني فضلا على اعتماده لمعايير موضوعية عامة للتعويض محددة مسبقا تؤخذ بعين الاعتبار سن المتضرر و درجة تأثير الحادث على نشاطه المهني بقطع النظر عن النشاط الممارس و هو ما يدل على ان الضرر المهني هو ذلك الضرر الذي يمس مباشرة بالقدرات المهنية للمتضرر

سوى تلك التي كان عليها قبل للحادث او بقدراته المهنية المستقبلية التي يمكن تحديدها و اثباتها من خلال الاختبار الطبي مما يجعله ضررا ثابتا و محققا حتى وان كان مستقبليا يجوز التعويض عنه خلافا للضرر الاحتمالي.

وحيث ان ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه جاء من ناحية اخرى متوافقا مع الاتجاه الذي كرسته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 4859.2013 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016 التي اعتبرت ان الضرر المهني المنصوص عليه بالفصل 134 من مجلة التامين " يقوم على مبدأ اساسي يهدف الى ارجاع المتضرر الى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى و لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث وللتدليل على ذلك انه لم يحدد سنا اقصى للمنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب الضرر "

وحيث اضحى بالتالي ما نعته الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه في هذ الخصوص في غير طريقه قانونا واتجه رده.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 30 جانفي 2019** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و **ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه